NURUOSMANIYE
2189/1-3
2613

۶۶۱۶

٣٣٠
١

تصوفدر

٤٠٠
١٣٤ ر ١٣٤
مكتبة الحاج الشعلي من عمرس سكوره

القطعة الثالثة في المنتخبات
مما عني باختياره
كاتبه الفقير
مصطفى

٢ — ١٠ فدر - منتخاب الفوائد.
١٠ — ٤٩ فدر - بياضه د -
١٩٥ — ١٥ فدر - فوائد منتخبة من نفيسة الاخوند
باجتناب الرذائل

١٥ — ١٦ منتخب قمع الراشية في ذم الراشية

٤٧ د - د بياضه.

١٩٥ — ١٧ فدر. منتخب - مسالة عبد الاحد افندي
في الدوائر

٤٠ د - د بياضه د -

آخرنده: رفع مرآة الحور عن مجرب الدلاء
أيت كريمة بالمشرة.

مجرب لدفع السراية: | بسم الله الرحمن الرحيم
ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة
على اصولها فباذن الله وليخزي
الفاسقين) صدق الله العظيم
(يكتب هذه الآية الكريمة ويعلق على ناصية الدابة بعد العصر)

٧٦١٧

الحمد لله الذي هدينا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدينا الله

هذا وقف طل الله المخصص والسور الامع المشخص السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحامد عثمان خان ابن السلطان مصطفى خان وفقه الله في حل مور الانام وجعل الطاعة سائرة على العباد والسلام والداعي لدولته خيف المقدس وقاضي الشريف عمر له

Kısmı.
Yeni Kyi No
Eski Kyi No. 3613
Tasnif No. K 1201/1-3

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وسلام على عباده
الذين اصطفى وبعد
فهذه ثالث منتخبات الغوامض
من الكتب المخزونة في سلك
ملك راقمه الفقير ومن الادراك
والله غائر حسبما اداى
اليه الاختيار كما في سالفه
والله الموفق فايده في خط
تقي الدين الراصد وخف الفقر
على قضيته مرموزة في كتابه من الكتب
الروحانية للسهروردي المقتول
رح قال قد قال غيثا عورسى اصل
الطلسمات وشرها ومبناها
النسبة بالمبادي العالية
حسما تطيقه القوة البشرية
وتصل بالادراك الله قال وانا
اقول ولذلك قال حظهر الوحي
المقدس صلى الله عليه وسلم
تخلقوا باخلاق الله فكان

قضيته مرموزة

الحكماء

الحكماء الاقدمون ينظرون الجوهر
المناسب لطبيعة الكوكب الذي
هو مظهر لصفة من صفات المبدأ
الاعلى ويصنعون عليه صورة
شخص او حيوان او اسما يكون
بجهة مناسبا للصورة الفلكية
التي تنسب لذلك الكوكب
وبالجهة الاخرى مناسبا للمنسبة
وامرضه في درجة او وقت طالعه
ومناظراته الفلكية التي تنسب الى
الاحوال الثلاثة وهذا من الاسرار
الغامضة التي كتبوها مرموزة في خبايا
البراين وداخل الاهرامات في الواح
من الجواهر العزيزة كالذهب والفضة
وبه يعلم ما في الكتب من طرايق الطلسمات
هل هو على اصول الفن ام لا ويمكن
المتعرف في هذا الفن ان يستنبط
طلسمات صحيحة شتى قال النجيب
ان صور البروج الاسماء الله في المجسطي

وصور الکواکب السیّارة فیه

☽ ☿ ♀ ☉ ♂ ♃ ♄

زحل

اخمه بفضلک ماینکبه ذوسفه
فمن ارغیظک واصفح ماجنی جان
فالحلم افضل ما ازدان الیبب به
والاخذ بالعفو احلی ماجنی جان
اما الّتی فقد مضی وقد انقضی
فتسلّ عنه ولا تسل عن غیره
واسکت اذا خاض الوری فی ذکره
حتی تخوضوا فی حدیث غیره

بگوید حسن

هرگاه که مرد خواهد که باجفت
خود جمع شود حرارتی در وی ظاهر
شود وخون در اعضای او گرم
شود وبجوش آید تا کف برادر
جمع میشود هرچند کف تمامتر
لذت بیشتر تا بوقت انکه ازسر
قضیب بیرون آید ودر رحم زن
افتد در آن زمان ازان بفشانی
نباید که نفس کلست قوی بوی

سنی

بگوید جنبه

ایستند

سیوندد ودران حال دقیقه از
فلک طالع باشد وخون فلک نیز
بهیئاتی وشکلی باشد از فلک
نیز قوتی واز کواکب خوتها در
خوران شکلی بدان نطفه پیوندد
وخون حیض گرد او درآید ممتحون
سفیده تخم مرغ گردد زرده واورا
برنگ خود کنند وحرارت نطفه وخون
ورحم درطبخ آیند چنانکه عادت
طبیعت است تا سبب خون. وحرارت
نطفه آن کف چون علقه شود وبه
بندد واوّلا برین علقه زحل مستولی
باشد ومزاج آن باشد ازان خالق
قدیر جلّ جلاله تا بگاه وانند از خلیت
دربیت ازجهة انکه بلندترستاره است
ونفس ازانجا بعالم پیوسته ومنزل
ملائکهٔ مقربست ووحی ازانجا آید
ودرین حال نطفه از حال خود بگردد
وبرنگ خون شود ولیکن حرکت نکند
زیرا که زحل سرد وخشکست بطبیعت
مرگ ونطفه درین حال باخون درین
چیز رو ساکن باشد از غلبهٔ سردی

زحل در ماه دوم که تدبیر مشتری
را باشد که زیر فلک زحلیست
از قوت روحانیت مشتری قوتی
درین علقه ظاهر شود و حرارتی
در و بدید آید مانند اختلاجی و در
ماه سوم تدبیر مریخ را باشد
و حرارت در و بیفزاید و اختلاج
سخت شود از غلبهٔ روحانیات
مریخ و نطفه چون گوشت پاره
سرخ شود پس در ماه چهارم
تدبیر آفتاب را باشد که دل
فلکیست و روح در وی ظاهر شود
و بنفس خود حرکت کند و آفتاب
را اگرچه قوت از جواهر ملکوتیست
بخود زنده است نه چیزی دیگر
و درین حال روحانیت آفتاب
بدو پیوندد و جان حیوانی در و
ظاهر شود و در همه حیوانات
این معنی باشد از تدبیر آفتاب
باز نماند حکیم و در آنند که نطفه
در رحم افتد به آنینه آفتاب در موضعی
باشد از فلک و درین حال که

تدبیر آفتاب رسیده باشد آفتاب
سه برج قطع کرده باشد و درین
ماه که تدبیر آفتاب را باشد و یک
برج دیگر قطع نماید چهار ماه باشد
بر چهار طبع و برجهای آفتاب قطع
کرده باشد یکی آتشی باشد و یکی
باری و یکی آبی و یکی خاکی چهار طبع
تمام شده بدین سبب چهار طبایع
در نطفه ظاهر شده باشد و جوه
روحانیت آفتاب با ایشان متصل
کرد و جان طبیعی در وی ظاهر کرده
و بیت او تمام شده باشد و درین
حال او را جنین خوانند دیگر نوبت
بر نطفه رسد که سعید کوجکست
و خداوند نقش و تصویر بازن
خالق قدیر و جنین درین حال تمام
خلقت شود و صورتش تمام
کرد و چشم و دهن و گوش
و بینی و آلت شم و مدرجای
کفل و مفاصل پدید آید و درین
حال مرد و زن نه رسیده باشد

وسر بزانو دهد و دست بر روی
باز گرفته و بازوها پهلو باز دو نا نیده
ولیکن او را حس نباشد که این
وکوری در نیابد و ناف او بناف
مادر پیوسته تا به ان غذا بخورد یکشنبه
تا روز زادن اگر نر بود روی او
در پشت مادر بود و اگر ماده روی او
در شکم مادر و چون تدبیر بعطارد
رسد روحانیت عطارد بدو
پیوندد و او را در رحم بجنبش
آورد و دست و پای دراز کند
وگاهی حرکت کند و گاهی ساکن
باشد و چشم باز کند و زمان زمان
بگرداند و نفس نزند تا نوبت
بعمر رسد در ماه هفتم روحانیت
قمر بدو پیوندد و در این ماه جنین
قوی شود و پشت سخت کند و از
حرکت بیاساید و در تنگ جایگاه
خوشی بداند و قصد بیرون آمدن
کند اگر وضع نجومی و غیر اتفاقی
ان کند که در این مدت از شکم
در جهد شود و در این حال هفتم

برج

برج از فلک قطع کرده باشد
و اگر در این ماه بیرون نیاید دیگر
باره نوبت بزحل رسد و آفتاب
در برج هشتم رود که خانهٔ مرگ
مسقط النطفه باشد و در این
حال فرزند ثقیل شود و از حرکت
باز ماند و سردی بروی غالب
شود پس اگر در این ماه بیرون
آید بمرد و اگر بمزد عمر اندک باشد
و بسیار بود که زده از شکم مادر
بیرون آید و اگر در این ماه بیرون
نیاید هر ماه نهم باز تدبیر مشتری
را باشد که سعد اکبر است و آفتاب
در این ماه بیرج نهم رسد که خانهٔ
سفر و نقل باشد و باز نشیند طالع
مسقط النطفه باشد و در او
سعادت با یکدیگر متقارن افتند
یکی سعادت آفتاب و دیگر سعادت
مشتری پس مزاج فرزند معتدل
شود بسبب انکه آفتاب در درجت
قوت خود باشد که عناصر خوانند
بدو داده باشند و در وقت

وجهل درجه از فلک قطع کرده
باشد وصد وبیست درجه
مانده تا روی از فلک قطع
نماید وسبب انکه مردم را عمر
بیشتر از صد و بیست سال
نمی رسد اینست هرچند این
اقناعیست نه برهانی وحکماء
این صد وبیست را عمر طبیعی
خوانند واکثر مردم را نیمه عمر
طبیعی می باشد والله اعلم

انواع خاطر

هر صناعة که تعلق بفکر دارد صاحب
صناعت باید که فارغ دل ومرفه
باشد اگر برخلاف این بود سهام
فکر متلاشی شود وبر هدف صواب
جمع نیاید لعن یزید اختلفوا فیه
فاجازه بعضهم ومنعه اخرون کالغزالی
وقالوا لا یجوز وان کان فاسقا وانما
یجوز لعن من قتل الحسین او امر بقتله
او اجازه او رضی به من غیر تسمیة
ليزيد كما يجوز لعن شارب الخمر
ونحوه من غير تعيين وقد ورد

في الحديث

في الحديث المحفوظ ان لعن المسلم
كقتله وقاتل الحسين لا يكفر بذلك
وانما ارتكب عظيما وانما يكفر
بالقتل قاتل نبي من الانبياء
والناس في يزيد ثلاث فرق
فرقة تتولاه وتحبه وفرقة تسبه
وتلعنه وفرقة متوسطة فذلك
لا تتولاه ولا تلعنه وهذه الفرقة
هي المصيبة بقتل ذلك الشيخ
في الصواعق المحرقة عن فتاوى
ابن الصلاح وفي الانوار البرهانية
ليسوا بفسقة ولا كفرة ولكنهم
مخطئون فيما يفعلونه ولا يجوز
الطعن في معاوية لانه من كبار
الصحابة قال الغزالي وغيره
ويحرم على الواعظ وغيره
روايتا بقتل الحسين وحكاياته
وما جرى بين الصحابة من التنافر
والتخاصم فان ذلك يهيج على بغض
الصحابة فالطعن فيهم انتهى

قتل النبي كفر

قتل النبي حرام مثل قتل الحسين

المؤمن اعظم حرمة من الكعبة

ذكره ابن حجر في الصواعق المحرقة
عن ابن عباس رضه قال لما نظر
رسول الله صلعم الى الكعبة قال
مرحبا بك من بيت ما اعظمك
واعظم حرمتك وللمؤمن اعظم
عند الله حرمة منك رواه البيهقي

حكاية عابد خودبين و فاسق پشيمان

خودستاي

حضرت عيسى روح الله گذرنده بر عابد و بر
فاسقي وارد شد كه عمري جهل و ضلالت
گذرانيده خدايه پرار براسي بوعبيدي
سيه نامه چندان ستم بر اند
كه در نامه جاي نوشتن نماند
فاسق گنهكار را اول قدر نعمت
وذوقي و صفاده اولدي كه نامه
عمليه بر يازاجق يرقالمدي
گنهكار و خودراي و شهوت پرست
بغفلت شب و روز مخمور و مست
شنيدم كه عيسا در امد زدشت
بمعصورة عابدي بر گذشت
عابد عيسايي كور ديده خوشدل
اينوب عيسانك ايا غنه دوشدي
گنهكار برگشته اختر زدور
وجون پروانه در اتش گه زنور

بحسرت

بحسرت ناظر گنهكار شرمسار
چو درويشي در دست سرمايه دار
شرمسار غم از ديده باران چو ميغ
كه عمرم بغفلت گذشت اي دريغ
گناهم ببخشاي اي جان افرين
كه گر باز آمد نبخشي لعين
وزان نيمه عابد سري پر غرور
ترشي كرده بر فاسق ابرو زدور
بو مدبر بدبخت بزم نه لايقدر
عمرنجه باد هوايه ورويب بويونجه
جهنمه دوشن فاسق بزمه يجه
صحبت ايده بيلور
چه خير آمد از نفس تر دامنش
كه صحبت بود با مسيح و منش
دريغا بود وحي از جليل الصفات
در آمد بعيسا عليه الصلوة
كه گر عالمست اين و گر وي جهول
مرا دعوت هر دو امد قبول
يعني بو عابد عالم ايسه اول
فاسق جاهل ايسه بكا ايكيسنك
دعوتي مقبول كلدي

شبه کرده ایام برگشته روز
بنالید برمن بزاری و سوز
به بیچاره گی حقرکه آمد برم
نیفتد از شی راستان کرم
هرکس که بنم قشنه بیچارگی و عجز
و نیازله کلدی آنی استان کرمدن
ایراغ اتم یعنی ردایلیم
از او در گذارم عملهای زشت
با نعام خویش آرم در بهشت
وگر عارف آرد عبادت درست
که در خلد باوی بود هم نشست
بگو تنگ از و در قیامت مدار
که انرا بجنت برند این بکار
نداشت در بارگاه غنی
که بیچارگی به ز بر و می
عابد تکبری که خدا در کاهنده بیچاره
غرور و تکبر ان یکدر
ازین نوع طاعت نیاید بکار
برو عذر تقصیر طاعت بیار
چه رند پریشانی شوریده بخت

چه زاهد که برخود کند کار سخت
بزهد و ورع کوش و صدق و صفا
ولیکن میفزای بر مصطفی
زاندازه بیرون بیهودی مخواه
گمگروه باشد چه جای سیاه
حدون زیاده اقلغه طالب اولمه
زیرا گمگروه در زیاده سیاه خود
بطریق اول گمگروه و منهی در
سخن ماند از عاقلان یادگار
ز سعدی همین یک سخن یاددار
گنهکار اندیشناک از خدای
بسی بهتر از عابد خودنمای

فوائد مستخبة من نصيحة الاخوان
باختصار — الدخان للشيخ ابراهيم
الثاني ذكر فيه ان الدخان لما شاع
وقد تعرض له حين مرّ به مبحث حفظ
العقول من عقيدته المسماة بجوهرة
التوحيد اثنا شرحها المسمى بغمزة
المريد كثر سؤال الطالبين للبحث عن الحكم
في الدخان فجمع ما في ذلك الشرح في هذه
الرسالة ورتب على مقدمة وفصول
وخاتمة مقدمة قال العلامة ابو الضيا
خليل في التوضيح المكر ما غيب العقل
دون الحواس مع نشاة وفرح كالخمر
والمفسد ما غيب العقل دون الحواس
لا مع نشاة وفرح كعسل البلادر والمرقد
ما غيب العقل والحواس كالشيكران
وعلى المكر ثلثة احكام الحد والنجاسة
وتحريم التقليل دون الاخرين وعلى تحقق
كل من المدركين في الحشيشة اختلف
المتاخرون مع اتفاقهم على المنع من اكلها
فقيل من المخدرات لانهم لم يكونوا يميلون
الى القتال والنهرة بل يميلهم الذلة
والسكينة وربما عرض لهم البكاء و
قيل انها من المكرات لان من تعاطاها
مزيع اموالها لاجلها فلولا ما فيها من تطرب

مكر
مفسد
مرقد
حكم المكر
الحشيشة
تراخي
يميل

تعزير

لما فعل ذلك وفيه التعزير الزاجر
عن المداومة لها فصل يجوز ان
يتناول منها الافيون والبنج والشيكران
والداتورة وساير المفسدات
القدر الذى لا يشوش على العقل
والحواس ولا يؤذى فى البدن
سواء دعت الى تناوله ضرورة
ام لا الا انه لا ينبغى للعاقل ان
يتعاطاه الا عن حاجة بعد معرفة
مزاج نفسه فان اقدم على ذلك
من غير معرفة اثم وان سلم ويستغفر
من الجراة وعدم مبالاته قال بعض
المتاخرين فعلى هذا يجوز لمن ابتلى
باكل الافيون والبرشى وساير
المفسدات وصار يخاف على نفسه
من تركه ان يستعمل منه القدر الذى
لا يؤثر فى عقله وحواسه ويجب عليه
ان يسعى فى تقليل ذلك كما يجب
ان يتوب ويندم على ما مضى وذكر
ابن قرهون ان جوزة الطيب وكثيرا
من الزعفران من المفسدات قليلها وكثيرها
ممنوع وقال البرزالى اجاز بعض
المتقدمين اكل القليل من جوزة الطيب

جواز تناول الافيون والبنج

جوز بوا زعفران

للتنبيه

لابن قرمز

قهوة

للمتسحين فاشترط بعضهم ان تخلط
مع الادوية وقال ابن قرهون من اللبن
نوع يغطى العقل اذا صار خامضا
ويحدث نوعا من السكر كما يذكر عن
لبن الخيل فيحرم منه القدر الذى يغطى
العقل فصل قال بعض المتاخرين قد ظهر
فى القرن العاشر وقبله بيسير شراب
يتخذ من البن وقشره يسمى القهوة
واختلف الناس فيه فمن متغال
فيه يرى ان شربه قربة ومن غال يرى
انه مسكر كالخمر والحق انه فى ذاته لا اسكار
فيه وانما فيه تنشيط للنفس وفصل
المداومة عليه كسائر تؤثر فى البدن
عند تركه كمن اعتاد اكل اللحم بالزعفران
والمفرحات فيتاثر عند تركه وفصل
له انشراح باستعماله فيرانه تعرض له

تعرض لها الحرمة

الحرمة لامور منها الاجماع عليها والاضرار
كالخمر ومنها الخلط بشئ منها المفسدات
ومنها الاختلاط بالمرد ان ونحو ذلك
مما يسقط المروة ويدنس العرض
ومنها انهم يلهون بها عن الصلوة مع
الجماعة رغبة فيها ولوجود ما يلهى هناك
من الشطرنج ونحوه ومنها ما يرجع لذات
الشارب لها فقد قال احمد زروق

حرمة الفهوة للسوداوى

انها ليست مسكرة ولكن من كان طبعه الصفراء او السوداء يحرم عليه شربها لانها تفرقه في بدنه و عقله ومن كان طبعه البلغم فانها توافقه ومن سلم من هذه العوارض كلها فانها ترجع في حقه الى اصل الاباحة انتهى

حدوث دخان

فصل قد حدث في اواخر القرن العاشر والحادي عشر شئ يقال له الدخان اول ما جلب الى البر الرومي اسمه المستى بالانكليز واول من احدثه بالمغرب رجل برتغالي من الافرنج له فيه نظم ونثر واول من اخرجه ببلاد السودان المحروس ثم جلب الى غالب اقطار بلاد الاسلام وكثر به البلوى فمن اوائل شيوعه بمصر دخل به رجل من بلاد التوت يقال له احمد عبد الله الخازجي الشهير بسفك الدماء زعم انه من اهل السلوك وكان من اهل العزائم والاستخدامات فسأل عنه شيخنا العلامة سالم السنهوري فافتاه بالتحريم فاستمر ذلك في نفسه والقى الى شيا طين اخوانه ان ما اتى به خطأ فانه جائز الاستعمال ولازم شيخنا الافتاء بذلك الى ان مات لم يخالفه مخالف وتابعه على ذلك اهل الدين والصلاح

افتاء بتحريمه

من الحنفية وغيرهم وخالف بعض الشافعية لا عن دليل وافتى بعض فقهاء السودان بما صورته وفي سنة الخامسة بعد الالف ظهرت اوراق في بلد تنبكتو تسمى طبقا ابتلى الله سبحانه المسلمين بشرب دخانها وزعموا انه دواء لكل مرض وانهم وجدوا في شربها شفاء حتى استعملها الخاص في العام فارايكم فيها بانها من غش الشيطان وتزيينه لهم حتى يتوله من يكاشف دخانها في اجوافهم الادواء والامراض في عاقبة الامر وقد قال جالينوس اجتنبوا ثلاثة وعليكم باربع ولا حاجة بكم الى طبيب اجتنبوا الغبار الدخان والنتن وعليكم بالدسم والطيب واكلوا والحمام انتهى وتكرار الدخان يسود ما قابله فتولد منه الحرارة فيكون داء وذلك خطر وفي خاطر بنفيه يخشى حله ان يدخل في عموم النهي عن قتل نفسه انتهى وللبعض الاولياء من الارقام رسالة قال فيها بحرمة استعمال الدخان قال في اوائلها قد كانت الصحابة يتكرهون

آفات بعض فقهاء السودان

الاحتراز من الثلاثة والملازمة بالاربعة

لبعض الاولياء رسالة

من الحنفية

انكار الصحابة على البدع

اشد الانكار على من احدث امرا او ابتدع رسما لم يعهدوه في عهد النبوة قل ذلك الامر او كثر صغر او كبر كان في المعاملات او في العبادات او في الذكر ولا يخفى انه سترك النصارى وانى ضرره انه يفسد العقل والبدن ويلوث الظاهر والباطن واستعمال المخدر حرام كما في نصاب المحتسب والاطباء مطبقون على ان اصناف الدخان مجففة وعبارة القانون واصناف جميع الدخان مجففة بجوهرها الارضي وفيه نارية يسيرة بجوهره الناري ولذا يطلب الحلو ما دام مختلطا بالاجزاء النارية انتهت فاذا كانت مجففة للرطوبات كان مؤديا الى حصول امراض فان قيل قد عالج الاطباء بعض الامراض بدخان الخبزة وشوهد نفعه فلا يتم المنع والاطلاق قلنا لا غرض لنا في العموم ولا على من يستعمله على طريق استعمال الادوية ولا يخرج به الى التفكه والتلذذ فلم يكن دعوى التداوي الا تلبيسا وتسترا ومن قبائح الدخان انه عبث في الحقيقة وهو حرام عند الحنفية ولو في خارج الصلوة حرم به صاحب نصاب المحتسب وصاحب الكافي ومنها انه شغله

استعمال المخدر حرام

ق ١٤ ب ٣٦ منه

اصناف الدخان مجففة

المعالجة بالدخان

تحريم العبث

ق ١٤ ب ١١ منه

عن الخيرات والعبادات مع تنزيه واذيته للذين لا يستعملونه انتهى

قال المص لا شك انه من نزغات الشياطين وملاهي المترفين والشيطان والنفس لهما دسائس ووساوس في العبادات والخيرات فكيف في الشهوات واللذات والذي ينبغي التعويل في المسئلة عليه ان يقال فيه التفصيل وان لا يتساهل في امر مركبه بالتاويل فقد اخبرنا الثقات ان منه ما يجلب من بلاد النصارى ومنه ما يجلب من بلاد السودان ومنه ما يزرع في بلاد الاسلام وان ما يجلب من بلاد الكفر منه ما هو مطبق ومسقى بالخمر وان الذي يجلب من بلاد المغرب وبلاد سودان المسلمين سليم من ذلك كالذي يزرع ببلاد الاسلام واما ما يجلب من بلاد سودان المجوس فكالذي يجلب من بلاد النصارى فاما ما اجتمع من ذلك في بلد ولم يمكن تمييزه فلا كلام في حرمة جميعه على هذا الخبر تغليبا على الشائع اكل ذكية اختلطت بميتة ولا دليل على التمييز واما ما انفرد من ذلك فحكم المعجون بخمر او غيره من سائر النجاسات

التفصيل في انواع الدخان

مخلوط الانواع حرام

واضح از لاشک فی نجاسة دخال نجاسة
على المذهب واما مسلم فی ذلک وتحقق عدم
مخالطة النجاسة له فان کان یتعاطی
مع النساء او المردان او بمجامع النساء
والاراذل وخصوصا ان کان المتعاطی
له ممن یقتدی بصورته او یعتبر بهیئته
او کان التعاطی له علی وجه یخرم المروة
ویخل بالعدالة ان کان یتناول بالالات
المحرمة کالمنبوبة فی ذهب او فضة وکذا
سائر الوجوه التی تقدم انه یحرم تعاطی
القهوة علیها فلا شک فی امتناع
تعاطیه لذلک وقد قال الفقهاء
انه لا یجوز لاحد ان یتسبب فی اسقاط
عدالته واهم وجوه حرمة تعاطیه
نهی السلطان عنه خصوصا مع
اخذ من تعاطاه وضربه وحرق ماله وجحد
عنده من ذلک اذ مخالفة السلطان
لا تجوز وامتثال امره واجب
ولو بمحرم غیر مجمع علیه یری حله دون
بعض رعایاه او عکسه فاعلم انه لیس
من المکرات ویحتمل انه مفسد للمروة
ومخدر او انه نوع من الادویة فان رجع
الی باب المفترات وهو الظاهر
حرم منه المقدار المؤثر فی العقل واما
ما کان دونه وعدم تاثیره مقطوع فیه

عوارض دخال لا سالم

عدم جواز التسبب فی اسقاط العدالة

بل قتله

نهی السلطان

الامتثال واجب ولو بمحرم

وان تحرر عن ذلک کله ضعیف

جاز

جاز تناوله بلا شبهة واما ما شک
فی اتلافه العقل کلا او بعضا فانه یمتنع
تناوله ولا بد فی ذلک من الطبیب العارف
بالامزجة والا فالاقدام حرام مطلقا
للتردد بین السلامة والعطب وکذا ان
الحق بباب المرقدات والمخدرات
وخصوصا ان ادی الی تضییع بعض
الواجبات وان الحق بباب الادویة
الخالیة عن العلل الثلاث الاسکار
والاتلاف والاضرار والتخدیر جاز
تعاطی کثیره وقلیله للمداواة علی ما یراه
الطبیب الماهر وکره تعاطی کثیره لغیر
المداواة لان التداوی بلا مرض
ولا خوف وقوعه مکروه هذا کله
مع تحقق خلوه عن لحوق ضرر بالبدن
فی العاجل او الاجل والا فالتحریم
ان الرائحة المنتنة تفسد الجیشم والدماغ
وتوذی الانسان وذلک قال علیه
السلام من اکل الثوم والکراث فلا یقربن
مسجدنا فکل رائحة توذی یمنع منها
لهذا قال بعض المفتین هو حلال والا
یحرم البصل والکراث وهو فاسد لانه
قیاس فی موضع النص اذا المنع لایذاء
الملکین ربحه واما بالنظر لاکله فقیل
بحرمته وقیل بکراهته مع ان ذلک مما
یفتات به ولیس الدخان کذلک

متعذرا بما یجوز التناول فی الدخان

لا بد فی ذلک من طبیب

التناول للمداواة

التداوی بلا مرض مکروه

الرائحة الکریهة

الثوم والکراث

ولا دخل له في الاصلاح الغذائي فالقياس
فاسد اذ هو قياس بلا جامع والملازمة
ممنوعة اذ لا يلزم من جواز ما يضطر اليه
في المعاش جواز المنتن الريح الذي
يفسد المعاش ويضر بالاشتغال على انه
فرق بين الرائحة المنتنة والرائحة الكريهة
اذ المنتن اخص من المكروه والبصل
والكراث والثوم مكروهة الرائحة غير
منتنها والدخان منتن الريح كالجيفة
وحاصل الفرق الوجدان فصل واما يغطي
العقل فلا خلاف في تحريم القدر المغطي
من كل شيء والمسكر كالمغطي وما اسكر
كثيره حرم تعاطي قليله بلا خلاف كما
يحرم تعاطي جميع المفسدات ثم ان
العدول ممن كان يتعاطاه منهم من يحكم بطهره ومنهم من ينفيه
لكن الفريق الذي جانب الحق الله
اقرب يقولون انه يحدث فوقة في الجسم
وحدة في البصر وهضما للطعام ونشاطا
في الاعضاء في ابتدائه حتى اذا
حصلت المداومة عليه اورث غشاوة
في البصر وثقلا في الاعضاء واما كما
في الهامة لانه مجفف فيفعل في ابتدائه
ما ذكروه وفي اخره ما ذكروه اخرا فان
قيل فما بال الانكليز يلازمون على استعماله

الفرق بين الاكلة الكريهة والمنتنة

ما اسكر كثيره حرم قليله

منافع دخان ومآله

استعمال الانكليز دخانهم

ولا يرون منه علة قلنا لان ارضهم
بعيدة عن الاستواء شديدة البرد
وابدانهم يغلب عليها الرطوبة
والخلط البلغمي فلا يضرهم الجفاف
بل ينفع بخلاف الاقطار الحارة

فصل من الوجوه المقتضية لتحريمه
ان يخرج الحكم فيه كما في اكل الطين بالكراهة
والكراهة اذا بنينا هما على هو مضر فيحرم
او يكفه او لا ضرر فيه اصلا فيكره
ومنها ما يرجع للاصول وذلك انه
قبل البعثة الحق عند اهل السنة ان
لا حكم وحكمت المعتزلة العقل وما بعد
البعثة فاختلف فقيل ان الاشياء
بعدها متصفة بالمنع والحرمة الا ما دل
دليل الشرع على الاذن فيه فان لم يوجد
بقي على الاصل وهو الحظر وقيل الاصل
الاباحة الا ما دل دليل الشرع على حظره
وقيل وهو الصحيح التفصيل وهو ان
المضار اعني مولمات القلب والجسد
كالسم والضرب متصفة بالتحريم بمعنى
ان الاصل فيها ذلك وان المنافع
على الاباحة فعلى هذا القول يتخرج
حكم الدخان فان ضر دلونه الاصل
فالاصل فيه التحريم والا فالاصل الاباحة

على القولين الجاريين صح

في الاشياء قبل الشرع او الاباحة

ان الاباحة

التفصيل صحيح

وان شك في امره غلب جانب
الحظر كما هو القاعده تنبيه لا يوثق
تعلل كثير ممن يتعاطاه بنفعه وانه
دواء وقد زعموا ذلك في الخمر بل قد
اخبر القران بنفعها لكن جانب النفع
اذا قابله جانب الضرر حتمي جانب
الضرر بل انما مل لهم عليه انما هو لبطالته
وغلبة الجهالة وابتلاوهم بصحبة اهلها
وكثرة التردد لطلب الدنيا على الوجه
فلا يمكنهم ان يظهروا مخالفتهم ولقد
رايتا من ينسب نفسه الى العلم من الحنفيه
يفتي بالتحريم جهرا ويتعاطاه سرا الى ان
مع الاجناد ويا عجبا حيث يلزم على
دعواهم كون العالم كله مريضا بمرض
واحد في جميع الفصول وانه يعالج بشيء
واحد على كيفية واحدة وهو ما يشهد
بكذبه العجماء وتكاد تنطق ببهتانه الارض
والسماء هذا ولو لم يكن في تعاطيه الا تسويد
الثياب والابدان وتلويث الدماغ
والاذهان لكان زاجرا للعاقل عن
ان يتعاطاه لانه قد غلب ريحه
وهو يدافع بالتبخير والتعطير فلا يدفع
بعد الثمن والتنبير واذا تاملت
حال شاربه وهو يجرع فرحلوفهم وانوفهم
غلت كانهم اهل النار وفي يهلكون

بقابل ضرره نفعه

الملاعنة على شربه في الحنفيه

اخر الزمان من الاشرار ولا ينبغي لاحد
ان يتشبه باهل العذاب وقد رايتهم
امورا لذلك وقد صح انه عليه السلام كان
يكره الطعام السخن ويقول ان الله تعالى
لم يطعمنا نارا نص عليه في مختصر الاحياء
فهذا اولى لانه مختلط باجزاء نارية وقد
وجب الكف عن الوقوع في الشبهات
ولا شك ان ام الدخان مما اراب
واوقع في الاضطراب فاقل درجاته
الكراهة اذا امنت فحرمانه الخارجية
ولا اظنه ينتهي مع انتفاء جميع العوارض
الى درجة الاباحة اصلا لان مشابهة
اهل العذاب لا تنفك عنه كيف وفعله
مخالف لما مال ما لا ينكر ولو سئل الفقهاء
بعد قول من قال منهم ان السفه الموجب
للحجر تبذير المال في اللذات مطلقا
لما توقفوا في ايجاب الحجر على اهله
والقضاء بالسفه على حاضر محلله وهذا
الذي قررناه لا يرتاب فيه ذو دين
فخذ ما اتيتك وكن من الشاكرين

كراهة الطعام الساخن

شبهات

اسراف ومال

سفه

منتخب تحذير الامة عن ملابسة النعمة

رسالة لمحمد عبد العظيم المكي الحنفي اولها الحمد لله
على ما انعم الخ ذكر انه اشار عليه ان يكتب
في شان الدخان ما هو الحق عنده فكتب
وقال ان الكلام في ذلك من وجوه ١ في ماهيته
٢ في خواصه ٣ وما اشتمل عليه من المفاسد ٤ في حكمه

والده الملا فروخ عابد الحسن
الرومي الحنفي عفي عنه

وذكر ان العالم الفاضل الفقيه السيد
عمر بن عبد الرحيم البصري الحنفي
نزيل مكة الذي اجمع الناس
على جلالته مال الى ما ذكرته
في تحقيق هذه الدخان
منه

نفى الحكماء ان اضرها كان على البنية
الانسانية الدخان والنتن والغبار
ومفاسدها في الدين والبدن والمال
اكثر من ان يحصى منها انها صارت
شعار اهل الفساد ومنها انها سبب
لاحراق الامتعة ووقوع الحريق العام
ومنها انها تكسب شاربها وجليسه
رايحة كريهة خبيثة كما يشهد به الطباع
السليمة ومنها انها تضر بالدماغ بزيادة
التجفيف ومنها انها اعقبت موت
الفجاءة في غير واحد بسبب الاكثار ومنها
انها ان شاربها لا يصبر عنها خصوصا
من ابتلي بها ويحتاج الى جانب قرا المال
مع مقرنها ومنها انها صارت سببا
لعدول التجار عن البضايع الى حملها
برا وبحرا ومنها انها توزي المؤمنين
في المساجد برايحتها واما حكمها فلا يتوقف
من مارس كتب الشريعة وقواعدها
وقوف على تنصيصهم في بعض الاشياء
على الحرمة مما لا يكاد تجد في بعضه الا
علة او علتين ان حكمها الحرمة لوجود
مقتضيات التحريم فيها اضعافا مضاعفة
باعتبار احكموا فيه بالحرمة لعلة او علتين
ولا يخفى ان الشئ قد يتصف بالحرمة باعتبار

اقران

افراد امر خارجي به وان كان منصوصا
على اباحته في الشريعة ووجوه التحريم
فيها متوفرة وقد افتى كثير من اهل العلم
في زماننا بتحريمها منهم العالم العامل
العارف بالله السيد صبغة الله الذي
طبق الارض صيته وفضله والشيخ العلامة
خاتمة المحدثين خالد بن احمد المالكي نزيل مكة
واجزاء البحث انفصل بين العلامة
احمد الشهوري المالكي والشيخ صالح الكيفي
الشافعي عملي حرمتها ومنهم بقية الحفاظ
سالم الشهوري المالكي والشيخ احمد
بن علان الصديقي الشافعي واحاصل ان
كل من بقية من العلماء في الحرمين ممن اتفقت
كلمة الناس في مدحته وسلم له من الميل
مع الهوى والغرض لا يتوقف
في تحريمها والتشنيع على شاربها وكذلك
سائر المؤمنين المتصفين بالصلاح عامة
طائفة ممن هو متلبس بالعلم ومن شنعهم
من العوام واكثرهم من المجاهرين بالفسق
فانهم يستعملونها لميل نفسي وموافقة
من الناس مع تمسك بشبه واهية
اعظمها مسئلة حكم الاشياء في الاصل
على الاباحة او الحظر او التوقف آخذين
في ذلك بالاول مع ضميمة دعوى باطلة

نزيل المدينة

في منافعها منك اكثرها التوهم الصرف
والذي اذن الله تعالى به انها في اقبح
الشنايع وانها من المنكر العظيم ولا
اطلق لفظ الحرمة عليها اتباعا للسلف
وائمتنا اصحاب الحنيفة ولكني اشد منكر
عليك ربها ولا احكم بالضمان على الوالي
لو احرق جميع ما يجده في بلده منها
وما يدعيه شاربوها من النفع فهو فوع
بما نفق عند الاطباء وزعمهم مبني على الوهم
المحض كانهضام طعام او ذهاب ريح بنا
من تصور الهضم اذ للتصور اثر في الكيفيات
النفسية فلهذا ينتعش من تصور
الحامض في فمه اذا قوي تصوره وعلى
تقدير تسليم نوع نفع فيها فهو معارض بمضرتي
وايضا فهتك افقر مستعملوها الى استعمالها
على نحو يستعمل الدواء وذلك عند الحاجة
بقدر الضرورة فاين ذلك من اتخاذها
ديدنا في المجالس وفي كل وقت و
صارت عدة للتلهي ولئن سلمنا عدم
اضرارها البدني فعدم نفعها محقق فيكون
استعمالها من باب العبث واللعب
حرام على ما صرح به في الهداية في باب كراهة
الصلوة والضرر الديني للايسل الى الكافة

والضرر

والذي اتمسك من تمسك
بالاباحة الاصلية في الاشياء
فاسد من وجوه لانه فيما
لم يتحقق منه ضرر بل ضرر بما
ظهرت مصلحته فلنا الاصل
هذا الاصل على خلاف فيه
واما ما ظهر ضرره وترتب
عليه مفاسد دينية او
بدنية فتقضت قواعد
الشرع بتحريمه وضررها
متحقق في الدين والبدن
والمال خصوصا وقد
وجد التنصيص من الحكماء
على ضرر الدخان منه
للبدن مطلقا صح

والضرر البدني حاصل من حيث لا يشعرون
ويدافعونه بما يتصورونه فرحتها
ونفعها وبما يعللون به انفسهم
من التلهي بها واما الناسقون فيما
يجعل لنفوسهم من راحة الفساد
والابتهاج بها وذلك مؤثر في النفس
قوة ما تقوى بها على دفع بعض ما يعرض
لها فان قيل ينبغي ان يكون حكم ما يغشى
المطبوخ والبن المستمى بالقهوة حكم
الدخان لاشتراكهما في الحدوث
مع بعض المشابهة فيما يستعمل
لاجله قلنا معاذ الله تعالى فهي مشروب
الصالحين وقد صارت علة ينشيط
العابدين على عبادتهم واعانة العلماء
على السهر في مطالعة الكتب وصار
يتوصل بها الى النشاط في انواع
الخير والعبادة وقد افادني بعض
اهل العلم ان مما منع الله تعالى به

فهوه

لا نسلم عدم الضرر بها بل ص

شرح ابن عباد

على اهل القرن العاشر القهوة
وشرح ابن عباد على الحكم انتهى
قلت اراد ان بكل منهما تنشط
النفوس وتبعث الى الخير هذا
مع انشراح الخاطر بشتم رايحتها
ومعقوليته شربها وقد اجمع الناس
على تحسينها وقبولها ما عدا شرذمة
من المتنسكين وما عليه لو امتنع
ممتنع من استعمال الماء فضلا عن غيره
فانى يصح الموازنة اذا استدخال
الدخان في الجوف مما تنكره العقول
في بديهة النظر وتنفر منه الطباع
السليمة باصل فطرتها نعم يلتزم
في شرب القهوة على الوجه المعتاد
من اجتماع الاراذل وسماع الكذب
والغيبة والفسق وقد ينضم
الى ذلك اظهار الامرد الصبيح
الوجه للصبت وهو الذى يناول
القهوة لشاربيها مع زيادة تزيينه

وربما

وترتجى شفاعتها قبل مناولتها
ولا يتوقف في الحكم بالحرمة على الحضور
للشرب ويجب على ولى الامر رفع
المناهى وازالة المنكر او امر بايقاعها
بان لا يبسط الحصر عنده للجلوس
لشربها فاما شخص ما فى بيته
بيته فنعم العون على الخير وكذلك
شخص اجتمع الله اخوانه فاحضرها و
سقاهم فنعم ما فعل هذا مع سلامتها
من الاضرار بوجه ولا شبهة ان
الاجماع حجة شرعية بل قطعية والمراد
اجماع اهل العقد والحل من اولى العلم
في كل عصر ويشترط في العالم كونه
ممن سلم من الميل مع الهوى والبدعة
فاذا وجد الاجماع من اهله في عصر على
شئ ثبت حكمه ويكفى عند البعض
اجماع الاكثر وهل يشترط له استناده
من الادلة ام يكفى كونهم اطبقوا على انه
ببادى الراى بناء على ان ذلك مخ
خصوص بهذه الامة والله تعالى اعلم بالحق

ذكر الاجماع

اطبا قهم على شئ لا يرضاه لقوله
ع لا تجتمع امتي على الضلالة قيل
بكل منهما وايا كان فالاجماع من اهل
العلم والعمل حاصل في مسئلتنا بقبح
هذه الخشبة فثبت مقتضاه اما على
الثاني فظاهر واما على الاول فلما علم
جزما بقواعد الشرع وجد عدة منها
تصلح مستندا ولو تمسك متمسك
بنفي قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث
في هذه لكان تحريم هذه منطوقا
عليه لقوله - دعوى الخبث فيها ويكفي
في ذلك انها منكرة باصل الفطرة عند
كل احد وقد روى عن النبي ع ما انكر
قلبك فدعه والمائة كغيرها تمسك
بالاباحة الاصلية فاسد في وجوه لانه
قياس مع الفارق بل ربما ظهرت مصلحة
واما ظهر ضرره وترتب عليه مفاسد
دينية او بدنية فقد فقدت قواعد الشرع
بتحريمه وضرر هذه محقق في الدين

واول

واول حكم يتعلق بالمعارف لها وجوب
التوبة مع الترك ومن احكامها وجوب
تعزير مباشريها على ولي الامر بتشهير
بمنكر وكذلك بايعها وبايع آلاتها
ومن احكامها ان المتلبس بها فعلا
لنا ان لا نسلم عليه اهانة له وزجرا
كما صرح به عن بعض ائمتنا ع حتى لا يجب
الشطيخ مع الاختلاف فيه وان لنا
هجر من اصر على استعمالها حتى يتركها
واظهار الكراهة والتعبس في وجه
صاحبها اذا ظهرت منه الرائحة المنتنة
بسببها ومنها ان مستعملها يأثم بايذاء
المسلمين في المساجد بدخوله فيها
متعطرا بريحها الخبيث وحكي حكم في اكل
الثوم والاشياء المكروهة بالاسنة
لان هذه جمعت كراهة الريح مع كونها
شعارا لاهل الفساد وكذلك الملائكة
الكرام تاذيهم بها اعظم مما تاذى بني آدم
ومنها انه لا ينبغي ان يتوقف في كراهة

تعزير

منع السلام

هجر

اثم

يصوت الى ترك والتوبة

الاقتداء بصاحبها حيث ثبت
انها في المنكر ومنها ان للقاضي ان
يرد شهادة صاحبها لما ذكرناه ومنها
استحباب الهرولة عند المرور على
اطلالها وهم في استعمالها مع وضع
اليد على الانف اظهارا لاستكراهها
ونفيرا منها وزجرا وقد فرغ من كتابته
ابو عبد الله محمد عبد العظيم المكي مولدا
ونسبا الخطيب الامام بالمسجد
الحرام ومدرس مقام الامام الاعظم
مع غروب شمس يوم الاربعاء آخر رمضان
اوائل السابع عشر من صفر من سنة ١٠٢٩
منتخب غاية البيان في حل
شرب ما لا يغيب العقل من
الدخان للشيخ على الاجهوري
المالكي قال تكرر السؤال عن شرب
الدخان الحادث وقد تمر رمى اكواب
عنه سنين بالفاظ مختلفة محصولها
ان ما لا يغيب العقل منه حلال لذاته
بلا ارتياب ثم انه خفي ذلك على بعض
الطلاب فعملت رسالة على بيانه
وهي على مقدمة وخاتمة المقدمة

تشتمل

تشتمل على عقدة معقودة بين السكر
والمفسد والمرقد وعلى احكامها
وبها يتضح ما نذكره قال الشيخ خليل
في شرح ابن الحاجب فائدة منفع
الفقيه يعرف بها الفرق بين السكر
والمفسد والمرقد فالسكر ما غيب
العقل دون الحواس مع نشاه
وفرح والمفسد ما غيب العقل
دون الحواس مع نشاه وفرح
كعمل البلادر والمرقد ما غيب
العقل والحواس كالشيكران و
يبتني على الاسكار ثلاثة احكام الحد
الاخرين الحد والنجاسة وتحريم القليل
اذا تقرر ذلك فللاخرين في الحشيشة
قولان هل هي من المسكرات او من
المفسدات مع اتفاقهم على المنع
من اكلها قال صاحب ش رح ان الاظهر
الصحيح ان الحشيشة من المفسدات
وهو مقتضى كلام الشيخ ابن الحسن
في شرح المدونة ثم قال يتفرد السكر
عن المفسد والمرقد بثلاثة احكام
الحد والنجاسة وتحريم القليل والمفسد

والمرقدات لاحد فيهما ولا نجاسة
ويجوز تناول اليسير منها مالم يبلغ قدرا
يصل الى التاثير في العقل والحواس
واتفق فقهاء العصر على المنع من
اكل كثير المغيب للعقل كالحشيشة
واختلفوا بعد ذلك هل الواجب
التعزير او الحد بناء على انها مسكرة
او مفسدة للعقل من غير اسكار
خاتمة تشتمل على المقصود اذا
تقرر هذا فنقول شرب الدخان
المذكور ليس مما يغيب العقل
اصلا وليس بنجس وما كان
كذلك فلا يحرم استعماله لذاته
بل لما يعرض له من ضرر ونحوه فمتى
ما يضره لم يحرم عليه ومن خبره باخبار
عارف يوثق به او بتجربة في نفسه
حرم عليه وقد جرى الخلاف في الله
في الاشياء التي لم يرد في الشرع
حكمها والمرجح منه تحريم المضار
دون غيرها والدخان ليس من
تغييب العقل في شيء كما يظنه
بعض من لا يعرفه له وان سلم فليس
من المسكر قطعا فيجوز استعماله

فرخره حرم عليه

لمن لا يغيب عقله كاستعمال
الافيون وهذا يختلف باختلاف
الامزجة والقلة والكثرة فقد
يغيب عقل شخص ولا يغيب
عقل اخر وقد يغيب منه استعمال
الكثير دون القليل فلا يقال انه حرام
لذاته مطلقا ولنذكر بصوره اشكالا
الاول من القياس الذي هو بديهي
الانتاج فنقول شرب الدخان
المذكور على الوجه المذكور لا يغيب
العقل مع نشوة وفرح وهو ظاهر
وكلما كان كذلك يجوز استعماله
القدر الذي لا يغيب العقل منه
فشرب الدخان يجوز استعماله
القدر الذي لا يغيب العقل منه
والصغرى بينة اذ هي من الوجدانيات
او المشاهدات والكبرى دليلها ما سبق
فان قلت كذلك ان الدخان المذكور
طاهر ممنوع لانه يبل بالخمر قلت ان تحقق
هذا فحرمته لامر عرض له لا لذاته وان لم
يتحقق ذلك فالاصل الطهارة وهذا
على فرض صحته انما هو فيما ياتي من بلاد
النصارى ونحوها واما ما ياتي من بلاد
التكرور ونحوها فهو تحقق السلامة من هذا

قياس

اسراف

لا شك ان الدعوى عرا اصلها
منقوضة بامور ودلائل
واضحة ثم ان ما ذكره في معرض
الدليل لا يدل على غرضه بوجه
من الوجوه والاول يحال
امثاله من المعارضة بامثال
ذلك الاستدلال ان يقال
الدخان ابتلاء وكل ابتلاء
منحس عند المبتلى
فالدخان منحس عند
المبتلى دون غيره وهو
الصواب لله

على ان ابن رشد جازم بطهارة
دخان النجس فان قيل استعمال
هذا اسرف وهو حرام قلت صرف
المال في المباحات على هذا الوجه ليس
بسرف قال القرطبي في تفسير
قوله تعالى ولا تسرفوا الاسراف
في النفقة التبذير والمعنى المقصود
من الاية لا تاخذوا الشئ بغير
حقه ولا تعطونه في غير حقه قاله
اصبغ بن الفرج ونحوه قال انس
بن معاوية ما جاوزت به امر الله
فهو سرف قلت وقال مجاهد لو كان
ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه
في طاعة الله لم يكن سرفا ولو انفق
درهما او مدا في معصية الله كان
سرفا قلت على هذا تكون النفقة
بجميع المال ومنع اخراج حق المكين
داخلين في حكم السرف والتبذير
التفريق ومنه البذر لانه يفرق في
الارض ثم غلب في النفقة قال
مجاهد لو انفق الانسان ماله كله
في الحق كان تبذيرا وقال ابن مسعود
انفاقه في غير حقه فان قلت هو
مضر فيحرم لضرره قلت ان تحقق

تبذير

هذا فحرمته لامر عارض كما سبق
ويحرم على من يضره خاصة دون
غيره ودعوى انه مضر مطلقا دعوى
بلا دليل كيف وقد وجد نفعه بالشاهد
في بعض الامراض كازالة الطحال وبتكرره
رايحته ورايت بعضهم الف في منافعه
وقد افتى الشيخ العلامة سيدي عبد الله
بن شيخنا محمد الغزواني المنتفع بالاسوب
الدخان انما يحرم على من يضره باخبار
طبيب عارف مسلم يوثق به او بتجربة
والا فهو حلال انتهى وافتى مرة اخرى
على سؤال رفع اليه بانه لا يحرم الا على من
يغيب عقله او يضره واما ورد في
حديث في شان ذلك فغير معقول
في شئ من كتب الحديث لا على طريق
الصحة ولا الضعف بل ولا الوضع ممن
التزم ذكر الموضوعات واما ما ينقل
على الالسن فهو من اكاذيب اهل العصر
ولا يحرم بمنع ولي الامر ان علم ان سبب
منعه من استعمالها اعتقاد حرمتها
وان علم ان سبب منعه مصلحة اخرى
مع اعتقاد اباحتها حرم لانه يجب
طاعته في غير معصية او غير مكروه على
الخلاف الذي يخفى حتى على بعض المدرسين
وان لم يعلم سبب ذلك فانه يحمل على الاول

حديث الدخان كذب

اعتراف الحرة لمنع الامام

واخصهم بقول الاباضي باستعماله
للتداوي اذا تحقق الضرر
وكونه دواء له على فانون
الطب كان كذلك بتقرير
وظهوره كان كذلك بتجربة
تنبيس وما نحوه وازالة
الرطوبة عن رئيس اعضاء
وكم من الامراض والذكر
طهر نفعه للامراض المزمنة على العالجة
كانوا اسنمر من الادوية فلا يزال
والمداواة فلا يزال
ازاحة ضرر المرض
الى العفو والسلامة

عنكبوت

منع الامام من المباح

اذ المظنون بل المتحقق انه لا يمنع الناس من مباح الاستعمال الذى لا مصلحة له في المنع منه على انه قد يقال ان منع الامام من المباح لا يعمل به الا اذا كان مذهبه ذلك وان كان مذهبه ان منعه من المباح لغو فلا يعمل بمنعه وقد اخبرني الشيخ عبد الله المذكور ان منعه من المباح لا يوجب حرمته وليس له منع الناس منه وافتى بعض اشياخه بان منع الامام انما يوجب المنع في مثل هذا ظاهرا قال الشيخ ابن قاسم وقضية ذلك انه لو منع من شرب القهوة لمصلحة عامة كفصل مع الاشتمال ظاهرا فقط وجب وافتى بعض اشياخه بانه انما يحرم اظهار المخالفة والا فهو مباح في ذاته وافتى شيخ اشياخه على الزيادي وكتبه لي على سؤال انه يحرم شربه لمن يغلب عقله دون غيره وكذا افتى الشيخ عبد الرؤف المناوي والفقيه المتقن محمد الشوبري الشافعي والشيخ اسمعيل النجدي ثم انتخابه وكتبت في اخره ما نصه اورث النظر في هذه الرسالة فوجها ادهش من هيبت العنكبوت واشرت الى بعض المجازفة التي لا يحسن فيها السكوت والتفويت

باعين البائع والعاقل يكفيه الاشارة
عفى الله عنا وعن المؤلف والمسلمين
آمين بحرمة سيد المرسلين كتبه
الفقير مصطفى الكاتب

منتخب تمهيد الواشين في ذم الرشى

للشيخ نور الدين علي بن الجزار الشافعي
من علماء مصر وهي رسالة على بابين الاول
فيما يتعلق بتحريمه والثاني في الادبيات
التي في زمنه قال فقد جدت بتبيين تقييد
هذه الورقات واجل الخاطر بذلك من قبل
الله فيما يتعلق بالكلام على المعجون الخبيث
المعروف بالرشى وعلى الى ذلك بارسله
الناس مثلا وثبت عند اصحاب العصمة
ان البرشى مسخ هذه الامة والدليل
على ذلك ما يشهد به كل عقل صحيح هو
ان هذا البرشى الخبيث قد صار في وجوه
مستعمليه مثل الزاغ باب في الدليل
على حرمة البرشى وتوابعه قوله عليه السلام
كل مسكر حرام دليل جريح وثبت عند
ائمة الاسلام انه يشتوى في الحرمة ما كان
في زمنه عليه السلام وما حدث بعده
فدخل فيه هذا الحشيش وغيره مما خامر
العقل سيما ما فيه ضرر للابدان قال تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولا شك
في ان الملازم للمهلكات المسببة والمتوقع
منها قد ونا اهلاكه كما صح ذلك وثبت

واما الخشيشة فقال الله فاعلها فقد علم
ضررها في البدن وكونها بكرة مخدرة
مبطلة مخامرة للعقل مخيل مبتلعها خيالات
فاسدة وتكسبه الخبل وتورثه الفشل
والكسل ان كثرته لا يسمع وان اكل
لا يشبع وقد افرد لحرمتها البدر
الزركشي كتابا سماه زهر العريش
في تحريم الخشيش ودليل على ذلك
يشمل حرمتها وحرمة البرشي هو انه
روينا في الصحاح الثابتة عن نبينا محمد ﷺ
انه سئل عن الاثم اي الذنب والخطيئة
والمعصية فقال الاثم ما حاك في صدرك
وكرهت ان يطلع عليه الناس وفي
رواية ولو افتاك المفتون فانا ضربت
لك مثلا انك لو اخذت ورقة
من برشي او خشيش ودخلت بها في اكبر
درس من الجامع ثم اخرجتها بينهم واطلعتها
هل يتوقف على ذلك احد منهم او يزجرك
وكلما ثبت ضرره في العقل او البدن
والبدن فهو منهي عنه ولا يجوز تناوله
واما البرشي وما يقوم مقامه فهو
ازيد في الهلاك لان مستعمله لا يجد
محيصا الى الامساك فان قيل اليس
قد ذكر اهل الطب ان البرشي هو
برء ساعة تمكن صدقتم لكن

الاثم

ليس

ليس على اطلاقه اذ ما من عام الا
وخص وعلى اصولهم ان ذلك
البرؤ له شروط وانما يستعمل
بموازين حكمية اذا تقيدت في نحو قولنج
او ذكام بحسب الامزجة والابدان
والازمان والسن والعادة واعلم
ان جهلاء الناس تمالوا ان البرشي
يتركب من اجزاء يشير اليها بقوله
فاز عباس وهو الفلفل افيون
زعفران عاقرقرحا بنج افربيون
سبيد سبعة اجزاء اما الافيون
لا ذكر تخير حيث كان صير مستعمل
كالاصل تيقاهر وتيطاول ويسم
وجهه وسماد بغير طبعه رسما وذاتا
واسما وكيف لا وهو باصفرار وجهه
في كل حين وادان يعرف وجهه الذي
لان طبعه طبع الموت وهو البرودة والبيوسة
وفيه اسكار وتخدير وارخاء للمفاصل
وتعطيل واما البنج فهو اسود ونوع
منه مجفف محرق مهلك طبعه طبع
الافيون وهو الذي يتركب منه البرشي
بل هو ازيد من الافيون ولولا ان في
بقيته بعض اجزاء البرشي تفتيح وتفريح

افيون

وتنفيذ للقلب لا هلاك وقتل
فلا يجوز شرعا ولا عقلا ولا طبا
واستعمال البرش كما لا يخفى وجهه
وتركت انتهى خلاصة ما في الباب الاول
وتركت ما في الباب الثاني لعلة
جدواه

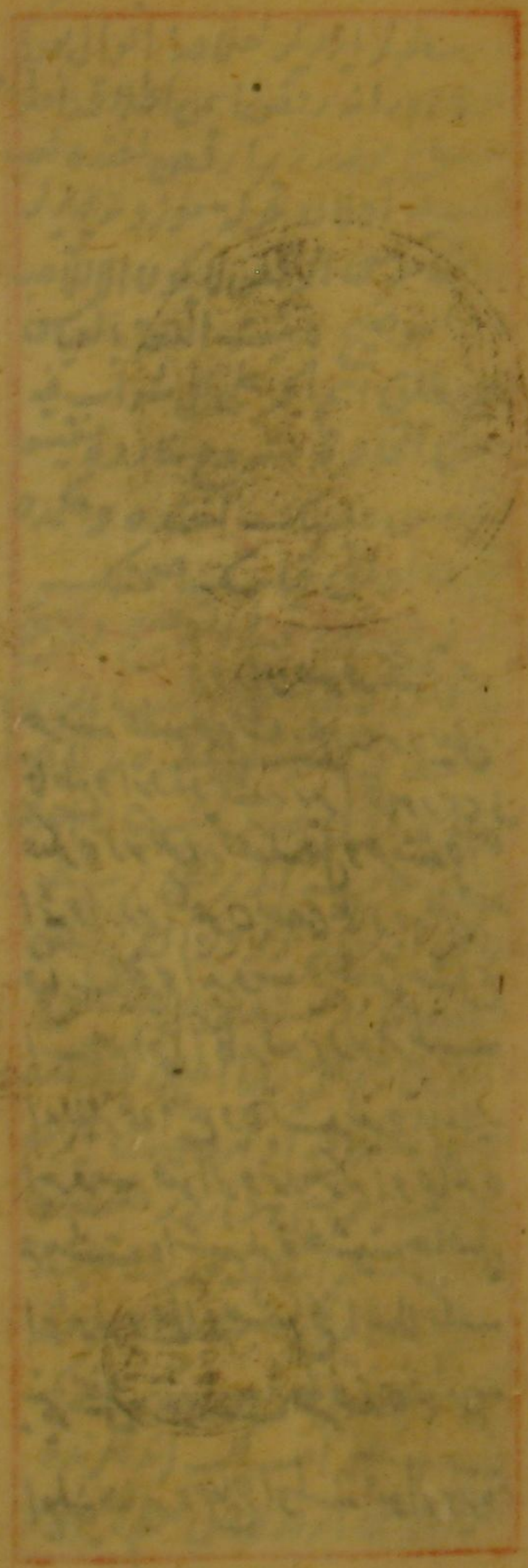

منتخب رساله عبد الاحد افندی
فی الرقص دوران صوفیه ده رخصتلی و
حرمتنه مخصوص شارع دن برر دلیل
قاطع وارد اولمشدر زیرا ظهور بی خلاف
صکره در لکن رقصک حل و حرمتنده اختلاف
ائمه وارر انکجون بعض علما دوران رقصه
قیاسا تحریم ایدوب و بعض مشایخ
اسلام دخی انکار رقص دیو مرتکب
اولنلری منع ده تشدید و تهدید
ایدوب فتوالر ویردیلرکه آوچیلانده
دهشت واشیدنده خشیت حاصل
اولور و علما و مشایخ اسلامک
بیچسی رخصت طرفنده بولنوب
اهلنه جایز و مباح اولمسنه فتوالر ویروب

والسلام

در رساله کریمزیلر خلاصه اقوال بو درکه
اولا دورانه رقص اسمی اطلاق اولنور
ماغ یوقدر زیرا رقص لغتده لعب
قصدیله اولان حرکه موزونه یه یرر
فی القاموس الرقص لایکون الا للاعب
و فی التوضیح لاتثبت اللغة بالقیاس
فلا یطلق اسم الخمر علی کل شراب فیه
معنی المخامرة شروح منارده مقیس
مقیس علیهک لغتده و حکمده
نظیری اولمق قیاسک صحتنک
شروطندندر و فی التوضیح ولایصح
قیاس الخطاء علی النسیان فی عدم
المؤاخذة لانه لیس نظیره ولان
عذره دون عذر النسیان امدی
ادنی ملابسه ایله برشئی برشیئه
قیاس اولنماز دورانده رقص
قبیلندن اولسه دخی حرام قطعی
اولمق لازم کلمز زیرا اصل رقصک
حرمتی اختلافیه اولدوغندن غیری
رقصک مراتبی وارر بعضده
بخاری و مسلم اتفاقله حضرت عایشه رض
روایت ایدرلر حبشلرن بر طایفه
قبلچ و قلقانلر ایله رقص ایدرک حضرتک
قبوسنده کلنجه اسکلر اندکلرنده
دونکم یابنی ارفدة حتی نعلم الیهود

عدم ثبوت اللغة بالقیاس

مراتب رقص

ذکر نبی ارفدة

والنصاری ان نخ دینا فیه
بیورولدیغی رقص ایدک کم اهل
کتاب بلونلر بزم دینمزده رخصت
وارد رتضییق وحرج یوقدر وحضرت
عایشه مبارک قولتقلری التندن
انمره بقردی بعض علما بوحدیث
ایله مباح اولان لعب ورقصه
استدلال ایلدیلر ودیکم اقرای اباحه
ایچوندر وبوحدیثده لهودن خالی
اولان لعبه رخصت وارد دیکدر
بیان ایلدی وبعض فضلا لهوک رمی
بعض قسمی مباح اولور دیو انسی عن
مالک روایت ایلدوکی سالت ربی
ان لا یعذب اللاهین من امتی فاعطانیهم
حدیثی ایله استدلال ایلدیلر عبد المطلب
روایت اندوکی اللهوا والعبوا
فانی اکره ان اری فی دینکم غلظة
حدیثی اباحهٔ لهوه دالدر خصوصا
اول لهوکه انده آلات حرب اولمیه
بوامتدن معفو اولمسنه استدلال
اولنمشدر شیخ سعدی وفی یرقص
لوجه الله قد فاز فان الرقص له حلال
وفی الاحیا والنصوص تدل علی ان
الغناء والرقص مباحان وفی العدة
الرقص مباح وقال السیوطی فی فتاواه
الحدیثیة ان سالت ایتها الاخ عن حماعة

اباحهٔ لهو ولعب

اباحهٔ الرقص والغنا

صوفیة اجتمعوا فی مجلس الذکر وقام
شخص یقرا واستمروا علی ذلک بالاختیار
هل ینکر ذلک اقول فی الجواب لا انکار
علیهم وان انضم الی ذلک رقص
او نحوه از قدور رقص جعفر بن
ابی طالب بین یدی رسول الله
ولم ینکر علیه فکان ذلک سنة تقریریة
ولذلک وقع السماع والرقص عنده
جماعة من کبار الائمة منهم سراج الدین
البلقینی وشیخ الاسلام عز الدین
بن عبد السلام انتهی ومولانا جلال
دوانی شوح هیاکلده بیورر تنکه
نفوس فلکیه شواغلدن برتبه اولدقلرنه
انمره اولان اشواقات انوار الهیه
نک استمراری حرکات دوریه یی
اقتضا انکله اول حرکات مستمره
اولوب بو عالمده حدوث ایدن
حوادث حدیثه نک وجودن
اقتضا ایلدکی کبی کذلک انسان
دخی ریاضات سببی ایله شواغل
جزئیه دن تطهر انکله اول اشواقات
انوار الهیه انلرک نفوس قدسیه لرنه

دوران

حرکات دوریهٔ افلاک

تعلق ایدوب وجود لرنده برطب
مزج و برصفای محرک پیدا اولور که
رقص و تصفیق و دوران اقتضا
ایلر اشته سماع ده شرط هر واصل
باعث بولور و دیشلر در انکون
کاهی برسماع مجلسنده فتح اولان
فیض اربعینلرده فتح اولمز بعضلر
انشی و بعض علمادن منقولدر اکر
ائمهٔ حنفیه دن دوران جواز نه فتوی
ویرن مشایخ اولمه ده ائمهٔ وفیه
دن اباحتنه فتوی ویرن علما عظام
قولی ائمه عمل اولنمق اولوردی زیرا
بشیوز یلدن بری اصحاب جذبات
و ارباب حالات اولان عزیزلرده
کورمکله معتاد اولوب ترکه قادر
اولامیان صلحای بونک کبی برامر
سهل ایکون تضلیل و تفسیق دن
اولمهٔ شایسته ائمه عمل اولان در
و دینمزده تضییق یوقدر انکون
کمال پاک زاده مرحومدن استفتا
اولنوب زید حنفی المذهب بر
مسئله ده تشفع ایدوب بو مسئله ده
شافعی خضر بکی مصیب در خطا

تولید عمل شافعی

احتمالی

احتمالی ده وار در دیوب فتحی
قولی ائمه عمل ایلمه زیده نه لازم
کلور دیه کلرنده الجواب نعم
لازم کلمز بو مسئله خصوصا
اصل مسئله یه عارف اولان عالم
مذاهبدن برنده اصابت ظن
اتدوکی مسئله ائمه عمل ایلمک کا
لازم در بو مثلو مسئله دین دن
بعض مشایخ اسلام چونکه دوران
حرمتنه کتاب و سنتده حجت واضح
و قیاسه ارجاع علت بولنمدوغی
کوروب اجماعه تمسک اتدیلر
انکون کمال پاک زاده مرحومدن و
بعض مشایخ اسلامدن استفتا
اولنوب حرمتی دلیل قاطع ایله ثابته
اولمیوب اجتهادیه ثابته اولان
اشیانک مستحلی کافر اولمیجق
دوران ور قصه حلال دین طائفه
تکفیر اولنمق نه وجهله صحیح اولور
دیو سؤال اولنمقده جوابنده اجماع
وارد دیو تکفیر اولنور بیورلدوغی
اجلدن اول عصرکه بعض قضلای
اعتراضی ایدوب اولا اجماع مذکور
مسلم دکلدر زیرا کتب اصولده

تکفیر مستحل دوران

شرط الاجماع

فالشرط فی الاجماع اجماع الکل وخلاف الواحد مانع للاجماع کخلاف الاکثر مسطور در امدی علما و مشایخ دن مخالفینک خلافی اول اجماعه مانع در خصوصا اجماع مذکور مسلم اولدوغی تقدیرده اجماع متاخرین در اجماع صحابه دکلدر که جاحدی اکفار اولنه امدی ابن کمال حضرتلری جواب مذکوری تشدید وتهدیده بنا ایدوب مراتب اجماعی فرقده بلکه اجماع لفظی اطلاقده مسامحه ایلشدر اکر سؤال اولنورسه دورانکه مرجع اجتهاد علماء عصر له مابتنه اولوب خصوصا مسئله مختلف فیها اوله بعض مشایخ اسلام مصراولانلری تعزیر و مستحلی تکفیر اتمکله اوزره فتوالر ویرمنکه وجهی نه درجواب ویریلورکه اول فتوالری برایکی اصله ارجاع ایدرله بری مجرد زجر ومنع ده تغلیظ و تشدید ومبالغه وتهدید در زیرا کفر حقیقی مراد اولنمغه اولوب مساعده ی بوقدر بلکه مستحل کفرلان

دخل علی ابن کمال

وجه تکفیر

نعم وسار مسئله صحیحه اولمه لرنه بنا اولنشدر بو مقوله تشدید تهدید ومبالغه نصوص ایات واحادیثده چوق واقع اولمشدر ومن یقتل مؤمنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فیها کبی انکون فتاوی کتابنده استماع الملاهی معصیته والجلوس علیها فسوق واللذة بها فی الکفر حدیثی تهدید وتشدیده مبالغه اوزره وارد اولمشدر دیرلر الملاهی اوزره ملاهی دن تلذذ کفر حقیقی دکلدر مراد کفرلانمغه نعم اولمقدر خصوصا خبر واحد اولدوغندن غیری عام خصص منه البعض در دلالتی قطعیه دکلدر والا اکر معصیتله تلذذ کفر حقیقی اولسه جمیع معاصی لذت نفسانیه المه اولمغین کفر اولوب مذهب خوارج ومعتزله درست ومذهب اهل سنت اولمق لازم کلوردی قال الوصلی فی النفایه ونعتقد ان الطریقة الجنیدیة حق مؤسس بالکتاب والسنة وقال الشعرانی فی الیواقیت وان طریقة الامام ابی القاسم الجنید اقوم الطرق کلها وقال محمد پارسا فی فصل الخطاب ان المشایخ الصوفیة هم الفرقة الناجیة فی الفرق الاسلامیة وان لهم اصطلاحا لا یعلمه الدخیل الا بتعریف فی الاصیل وقال

حدیث استماع ملاهی

مخذور کونه کفرا

فضائل صوفیه

الغزالی فی المنقذ من الضلال قد انکشفت
لی فی الخلوات امور واحوال لا یمکن
احصاوها فعلمت یقینا ان طریقة
الصوفیة اقوم الطرق واں سیرتهم
احسن السیر بل لو جمعت عقول
العقلاء وعلوم العلماء وحکم الحکماء
الواقفین علی الحقیقة فاجمعوا علی
تغییر شئ من طریقتهم الی ما هو احسن
منه لم یقدروا علی ذلک لان کل شئ
من طریقتهم مبنی علی حکم دینیة مقتبسة
من مشکاة النبوة انتهی وبر وجه رضی
بود رکه ادل فتوالر بر الای زندقه
والحاد طریقی الله منهم اولوب اکثر
محرماتی تحلیل وفتهای تحلیق وتجهیل
ایدن ارباب ضلال ایکون در اما
جواز واباحه نهجی اوزره ویرلمین
فتوالر اصحاب مجاهده وارباب وجد
وحال ایکوندر انکچون ابو السعود افندی
مرحوم تهدید وتشدیده مایل ایکن
اواخر عمرنده ویردکلری بعض فتاوای
مفصله ده بیورر رکه جذبهٔ الهیه الله
عالم تکلیفدن منسلخ اولان عبد صالحک
افاعیلی حرمت وکراهت الهیه دخی
اولمیار لکن فی زماننا بعض مبتدعین

وفق فتاوی

فتوای اخیر ابو السعود

که کیمی برهفته ده کیمی اون کونده
حقه یتشدک دیو دعوا ایدرلر
رئیسلری اولان ضال ومضلک
مرادی اهل اچنده متعینن اولمقدر
انتهی س دوران صوفیه حقنده
مشایخ اسلامک فتاوا سی کاهی
بربرینه مخالف بولندوغنده حکمت
نه اولیه ؟ حقیقتده مخالفت یوقدر
بلکه مخالفت فهم فاهمده درزیرا
فتاوا ده واقع اولان تشدیدات
سکان میخانه اولان فجره وفساقه
خمخانه اولان فسقه فجاکس ذکر اولنه
جمع اولوب هوای نفسلرینه اتباعلری
لعب ولهوی منع اتمک ایچوندر
ابو السعود دبر وجه رضی بود رکه
حماة دین اولان مشایخ اسلامک
عادات قدیمه لرندندر درکه فجار
مسلمین مابینده برشئ حادث
اولسه ابتداء حدوثنده انی بالکلیه
دفع ورفع ایکون اکا اسباب حرمت
بولوب اولا اسبابه اضافتله انی
تحریم ایدرلر وقلوبی تنفیر ومبتلالری
تحذیر ایکون اطلاق اوزره حرامی
مستحل اولندک کبیری کافر عوری
اولور دیرلر وحرام قطعی مراد ایدرلر
لکن کمان دفع ورفعی ممکن اولیوب

میخالفت فتاوی

دفع حوادث وبدع

تنفیر وتحذیر

اثنا مالا باحه لدفع عموم البلوی

شیوع بولسه عموم بلوی مقتضای ظاهر اولغین جماعة مسلمینی انک کبی ارسهل ایکون تضلیل ایلمدن حذر ایدوب اول شئی حادثه اسباب اباحه بولوب اکا اضافتله مباح اولمشدر فتوالر دیرلر اختلاف عصر مقتضای دردیو اصلی استحسانک بعضی انواعندن اولان استصناع قیاسک ارجاع ایدرلر اما مثل خف تبدرسلر وجاعتله نالله وقهوه وأفیون وتوتون کبی امثالی بو اصل فروعندن در اول اجلدن مشایخ اسلام دن بعضی متاخرین دوران اهلنه جایز ومباح دیو فتوا ویردیلر ☜ زید مفتی علی حلبی مرحوم دوران صوفیه نک جوازنه فتوا وروب ورساله یازمق ایله خلقی اضلال ایلدی دیه زید مذکوره شرعانه لازم اولور ☜ تعزیر شدید لازم اولور اگر فتوایه اعترافی وادایه رجعتی بلدا ولمسی لازمدر زیرا فتوا نه اصله ارجاع اولندوغین بیلمیوب مفتی ماجنلق ایدنلرک جزاسی نفی در بشمار زاده ومجتهد لردن منقولدر بر مسئله که برزانی نه اصله ارجاع اندک وندن استنباط ایلدک بیلمیجه اول

فروع استصناع

دخل بفتوا علی حلبی

مسئله

مسئله الله فتوا ویرمیه لر زیرا هر مسئله نک تحریم وتحلیلنده اصلی اعتباری الله قرانب وار در مثلا حرامک اقامی وار در کمینک منکری تکفیر اولنور کمینک تضلیل وکمینک تعزیر وبعضینک تحذیر اولنور حاصلی قواعد اصولیین ده وفقهای اولان بلور که بر مسئله نک اصلی نص صریح یا مؤول یا خود اجماع صحیح قرن اول اولمسه اول مسئله نک منکرینه کفر شامه سی اولماز وبر مسئله حل وحرمتنده ائمه اربعه دن اختلاف نقل اولنسه تحلیلنه ذاهب اولان تحریمنه ذاهب اولان تکفیر وتضلیل اولنور بلکه تخطیب رجحی اولنماز زیرا امور اجتهادیه قطعیه دکلدر پس علماء متاخرین اختلافاتنه کلری مسئله نک طرفینده برنه میل ایدنلر اولوتیله تکفیر وتضلیل اولنماز وعلماء متاخرین اجماعی انکار دخی کفر دکلدر منکری اکفار اولنمدوغی اصول فقهده مصرح در انتهی ما فی الرساله

اف حرام

امور اجتهادیه

فوائد منتخبة من الرهن والرقص

لمستحل الرقص وهي رسالة للشيخ ابراهيم الحلبي كتبها لمعارضة رسالة الشيخ سنبل اولها الحمد لله الملك الحلي الكبير اما ان طائفة ممن يدعي التصوف قد اتخذوا الرقص واللعب دينا واعتقدوه تدينا وافردوا على الله الكذب سورة كالهيئة التي يفعلها بعض النصارى في لعبهم يسمونه بركضي الديك التعل الاختياري ان لم يتعلق به غرض صحيح بان لم يشتمل على فائدة دينية ولا دنيوية فهو داير بين العبث واللعب واللهو ولم نفرق بينهما في اللغة ولا بد من الفرق لعطف اللهو على اللعب وعكسه في القرآن قال الحدادي العبث كل لعب لا لذة فيه والذي فيه لذة لعب وفي الكفاية عن القدوري العبث الفعل الذي فيه غرض لكن ليس بشرعي وقول الحدادي انسب فان العبث انما يقال لما لا فائدة فيه اصلا قال الدبوسي في التقويم قبيح المنهي اما الاول فكالسفه والعبث فواضع اللغة وضع الاسمين لفعلين قبيحين لذاتهما عقلا وقال السرخسي في اصوله في ما هو قبيح لعينه العبث والسفه فانهما قبيحان شرعا لان الواضع وضع هذين الاسمين لما لا يكون خاليا

تعل الاختياري

اللهو واللعب

عبث

عن الفائدة ومبنى الشرع على ما هو حكمة لا يخلو عن فائدة فما يخلو من ذلك قطعا يكون قبيحا شرعا انتهى واللعب قد يقصد منه فائدة نفسانية لا تنفع لها دار اللهو مثلها الا ان فيه زيادة حظ للنفس حيث شغل به عما يهمها والكل حرام الا ما استثنى الشارع لخاصية فيه اهـ، كل شئ في لهو الدنيا باطل الا ثلثة انتضالك بقوسك وتأديبك فرسك وملاعبتك اهلك فانهن من الحق رواه الحاكم في حديث ابي هريرة وقال صحيح على شرط مسلم وفي رواية جابر الا اربعة ومشي الرجل بين الغرضين وتعلم الرجل السباحة ولم يذكر في القرآن الا على سبيل الذم سوى موضع واحد وهو قوله تعالى ارتع ونلعب فان المراد به احد ما استثنى في الحديث كالاستباق بالرمي او الصيد وبالغوا في تقبيح العبث وقرع الامام فواهر زاده في حواشي القدوري بحرمته حيث قال المحرمات اربعة العبث والسفه والجهل والظلم وحيث علم حرمة اللعب واللهو والعبث علم حرمة الرقص والدوران الذي تفعله هذه الطائفة فانه داخل في العبث او اللعب وهو بالعبث اشبه

اللهو المستثنى

العبث

حرمة الرقص

تصريح حرمة الرقص

كلاوه عن اللذة التي في اللعب اللهم
الا ان تكون نفوسهم تستلذه بتسويل
شيطاني فليدخل في حد اللعب
وقد قررنا حرمته مالم يكن مما استثناه الشارع
والتصريح بحرمة الرقص مشهور في كتب
ائمتنا وغيرها قال البزازي والقرطبي
على ان هذا الغناء وضرب القضيب
والرقص حرام بالاجماع عند مالك
والشافعي واحمد في مواضع من كتابه
وسند الطائفة الشيخ احمد السروي
صرح بحرمته وشيخ الاسلام جلال الدين
الكيلاني صرح بكونه مستحلا والزمخشري
في كشافه كلمات تفهم ولصاحب
النهاية والامام المحبوبي ايضا وقال
في شرح الكنز بعد ذكر اللعب المستثنى
وهذا نص صريح في تحريم الرقص لو لسماع
وانما هو سماع فيه انواع الفسق
وكذا في البينة نقلا عن الحلواني وذكر
في التاتارخانية عن النصاب هل يكون
الرقص والسماع اكتساب لا يجوز
وذكر في الذخيرة انه كبيرة وفي اباحته
من المشايخ فذلك للذي حركاته
كحركات المرتعش وما ذكره
البزازي من الاجماع على تحريم الرقص

تحول

الرقص مختلف في حرمته

رقص الحبشة

قصة زيد وعلى

محمول على ما اذا اقترن بشيء من اللهو
كالدف والشبابة او بالتكسر والتمايل اما
مجرد الرقص فمختلف في حرمته مذهبنا
ومذهب الجمهور انه حرام وفي بعض
الشافعية اباحته بشرط ان لا يكون
فيه تكسر وان لا يعتاده واستدلوا
عليه بحديث رقص الحبشة في المسجد
وهو ينظر اليهم قال البخاري في باب اذا
والدرق يوم العيد ثم ذكر الحديث
عن عائشة رضي الله عنها قالت وكان
يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق
والحراب وسألت رسول الله صلعم وقال
اما تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني
وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم
يا بني ارفدة حتى اذا ملت قال حسبك
قلت نعم قال فاذهبي انتهى فحينئذ هو من
جنس ما استثنى في الحديث فانه من
الاستعداد للحرب والجهاد كالرمي
بالقوس وتاديب الفرس وبقصة
علي وجعفر وزيد حيث قال النبي صلعم
لزيد انت اخونا فحجل وقال لجعفر اشبهت
خلقي وخلقي فحجل وقال لعلي
انت مني وانا منك فحجل والحجل هيئة
يرفع رجلا ويقفز على الاخرى فهو رقص
بلا تكسر والجواب للجمهور من وجوه الاول
ان المحرم مرجح على المبيح عند التعارض

الثانى ان القول مرجح على الفعل عند
التعارض ايضا الثالث ان رقص
الحبشة لم يكن مجرد رقص بل كان لعبا
بالدرق والحراب للتمرن فى امر الحرب
الرابع ان كلام المحدثين حكاية حال
محل للاحتمال فلا يصلح للاستدلال
كما تقرر فى الاصول فسلمت دلائل الجمهور
عن المعارض على ان هيئة الرقص التى
تفعلها الطائفة المذكورة خالية عن
الشرطين الذين شرطهما القائل بالاباحة
فانها مشتملة على التكسر والتمايل
والالتفات على تقدير ان الجمهور هم القائلون
بالاباحة وبعض الائمة قال بالتحريم او الكراهة
ان يتحرز من يدعى التصوف عنه اشد
التحرز فكيف والاجماع على تحريمه ومن جملة
الحماقة استدلال بعض من يدعى العلم على
اباحة الرقص والدوران بقوله تعالى
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى
جنوبهم وهذا الاستدلال منه ابعد شئ
عن العلم فان مفهوم الاية تعميم الاحوال
التى اعتادوا على الاتيان فيها بالذكر وابن هى من حالة زائدة ذمها الشرع
والعقل يجب تنزيه الذكر عنها كما يجب
تنزيهه عن حال التغوط ونحوه من انواع

سلامة دلائل الجمهور عن المعارض

اللائق بحال الصوفية

منع استدلالهم

النسق

النسق فان الرقص المذكور من جملة
النسق ومن جملتها انه مستدل بقوله
تعالى وترى الملائكة حافين من حول العرش
وعلى الطواف بالكعبة فانظر الى هذه
الحماقة كيف يقيس المعصية على الطاعة
ولا يدرى ان هذا الفعل لو فرض انه
انه غير قبيح فى ذاته لما جاز قياسه على
الطواف لانه امر تعبدى ليس للرأى فيه
مدخل قال حافظ الدين فى منع التشبه
بالواقفين بعرفة هذه عبادة مخصوصة
بمكان فلا يتصور عبادة فى غيره فان
قيل طاف حول مسجد سوى الكعبة يجيئ
عليه الكل انتهى ويستدل ايضا بما هو
كذب وباطل باجماع اهل العلم وهو الحديث
الذى ذكره صاحب العوارف ان النبى
صلعم انشد بين يديه قد لسعت
حية الهوى كبدى فلا طبيب لها ولا
راقى الا الحبيب الذى شغفت به
فعنده رقيتى وترياقى فتواجد النبى
صلعم وتواجد الاصحاب معه حتى
سقط رداؤه عن منكبه الى ان صاحب
العوارف قد تبرأ من عهدته وبنته
عليه فقال بعد ذكر هذا الحديث اوردناه
مسندا كما سمعناه ووجدناه وقد
تكلم فى صحته اصحاب الحديث وما وجدنا
شيئا نقل عن رسول الله صلعم يثبت كل

التشبه بالواقفين

ما ذكر فى العوارف من تواجد النبى

•

وجد اهل الزمان وسماعهم واجتماعهم
وهيئتهم الا هذا وما احسنه حجة
للصوفية واهل الزمان في سماعهم و
تمزيقهم الخرق وقسمتها ان لو صح كما
اعلم وبخلاف سترى انه غير صحيح ولم اجد
فيه ذوق اجتماع البني ﷺ مع اصحابه كما
وما كانوا يعتمدونه على ما بلغنا في هذا
الحديث وباني القلب قبوله والله اعلم
انتهى فانظر الى هذا الذي يدعي العلم
والتصوف كيف يستدل به على المسلمين
ويذكر ايراد صاحب العوارف له ويسكت
عما ذكره في الطعن فيه وعدم قبوله له
وهذا عين الخيانة والغش للامة
بالتلبيس عليهم قال الكردي في
شرح الهداية ومن الموضوعات
حديث تمزيق الرداء والطرب للعبا
وفي غيث القارضي لابن العراقي جملة وكذلك
ما يرويه بعضهم عن النبي ﷺ انه انشده
منشد فدسلعت له فانه كذب باتفاق
المحدثين وقال الدميري في شرح
المنهاج ومن ثم السماع الى النبي ﷺ
يؤدب ادبا شديدا ويعزر تعزيرا بليغا
ويدخل في زمرة الكذابين عليه ﷺ فليتبوأ
مقعده من النار واعلم ان صنيعهم هذا
قد اشتمل على جملة من القبائح منها الكتبة

ردصاحب العوارف وطعنه للحديث المذكور وعدم قبوله عنه

حديث تمزيق الرداء والطرب

انكار سماع النبي ﷺ

بالنساء والصبيان قال العز ابن
عبد السلام الرقص لا يتعاطاه الا
ناقص العقل ولا يصلح الا للنساء ومنها
التشبه بالنصارى ومنها اعتقاد
ذلك قربة وعبادة فكان اشد
من الفسق الذي يعتقده فاعله
فسقا ويقولون على المنكر عليهم
لا تنكرون على من يشرب الخمر وتنكرون
علينا هيهات لو تامل هذا المسكين منصفا
لوجد هذا الفعل اشد ضررا عليه من
شرب الخمر فان شاربها يعتقد الحرمة
فربما يستغفر منه ويندم عليه ويحصل
له الاذلة وذلك بخلاف هؤلاء
فانهم باعتقادهم عبادة لا يستغفرون
منه بل يتطاولون عند ربهم يقولون
عند الرقص المنزلة والاختيار
وهذا ما ذكر عن ابليس انه قال فيما
ظهر من بني آدم بالمعاصي فقصموا ظهري
بالاستغفار فاحدثت لهم ذنوبا
لا يستغفرون منها وهي البدع
ومنها اظهار الوجد من غير وجد وهو
رياء ومنها ان يغتر بعض الحاضرين
فتحسن به الظن والغرور خيانة ومنها
الافتراء على الله ان مثل هذا الرقص
مباح او قربة وقد قام الدليل على حرمته
متى كان بالصفة المذكورة وقدم الله تعالى

قبيحهم

الرقص اشد ضررا من شرب الخمر

ما ذكر عن الشيطان من احداث البدع

سماع

في كتابه ورسوله في سنته وكثير من
هولاء الجهال يظنون ان الرقص من
السماع ويستدلون عليه لورود
السماع من المشايخ المعتبرين وهذا
جهل منهم باللغة والاصطلاح فان
السماع في اللغة هو ادراك القوة
السامعة الاصوات وكذلك في
اصطلاح الصوفية وذلك بان ينشد
بعضهم من الاشعار المباحة ويستمع
الباقون فيحصل لكل منهم ما يقتضيه
حاله وانما حركات الاعضاء حسنة
مسببة عن الوجد الذي يثيره السماع
ولا يستمى سماعا ولا يحل الا اذا احدث
الاعضاء فيه حركات المرتعش
بحيث لا يقدر ان يمسك نفسه
عنها على ما صرح به في العوارف وغيره

البدعة

و البدعة قال في القاموس الحدث
في الدين بعد الاكمال او ما استحدث
بعد النبي ﷺ من الاهواء والاعمال وقال
زين العرب البدعة ما احدث على غير
قياس اصل من اصول الدين وقال
النهروي البدعة الراي الذي لم يكن له
من الكتاب ولا من السنة سند ظاهر

او

او خفي او مستنبط انتهى ومرادها
البدعة المكروهة او المحرمة التي
ذكرها النبي ﷺ بقوله وشر الامور
محدثاتها وكل محدث بدعة وكل
بدعة ضلالة فاراد اخراج
البدعة الحسنة فانها لا بد ان
يكون على اصل وسند ظاهر
او خفي او مستنبط واعلم ان المعصية
اذا عملها صاحبها مع اعتقاد انها
معصية يسمى فاسقا ولا يسمى
مبتدعا فان اعتقد مع ذلك
كونها مشروعة في الدين جوازا
او ندبا او وجوبا فهو مبتدع فالفسق
اعم من البدعة فكل بدعة فسق ولا
عكس فيكون هولاء بفعلهم هذا
فساقا مبتدعين لعلمهم المعصية
معتقدين انها طاعة و من بدعهم
الجهر بالذكر قدام الجنازة وقدام
العروس وشبه ذلك في الطرقات
اما الذكر جهرا قدام الجنازة فمنصوص
عليه في مذاهب الائمة الاربعة قال
قاضيخان في الفتاوى ويكره رفع

بدعة حسنة

فسق

مبتدع

ذكر جهري

قدام الجنازة

اقوال الحنفيه

الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر
الله تعالى يذكره في نفسه ويكره في
المنهاج وعن ابراهيم كانوا يكرهون
ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفر
الله غفر الله لكم ونحوه في الفتاوى
الظهيرية واذكر في النهاية والكفاية
عن الامام التمرتاشي ويكره لشيعها
رفع الصوت بالذكر والقراءة لانه
فعل الكتابي ويذكر في نفر التشبه
بالكافر فيما لنا منه بد مكروه وقال
في المنهاج للشافعية ويكره اللغط
في الجنازة قال شارحه الدميري
وهو ارتفاع الاصوات لما روى
البيهقي ان اصحاب رسول الله ﷺ
كانوا يكرهون رفع الصوت عند
الجنازة وعند القتال وعند الذكر
قال وقال المصنف الصواب المختار
ما كان عليه السلف من السكوت
في حال السير بالجنازة بغير رفع صوت
بقراءة ولا بذكر وفي الفروع للحنابلة
ويسن الذكر والقراءة سرا والا
فالصمت ويكره رفع الصوت ولو
بالقراءة اتفاقا قاله شيخنا وحرمه
جماعة من الحنفية وصرح به في المدخل

اقوال الحنفيه

للمالكية

قول المالكية

للمالكية ويحذر من هذه البدعة
التي يفعلها اكثرهم ويسمعون
انفسهم بالقراءة الذاكرين يذكرون
امام الجنازة جماعة على صوت واحد
اه واذا تقرر كراهة رفع الصوت
بالذكر مع الجنازة ففي نحو الذكر قدام
العروس بالطريق الاولى وبالجملة فهو
بدعة لكونه غير معهود في زمنه ﷺ ولا
في القرون المشهود لخيرها ولا له سند
ظاهر ولا خفي ولا يجوز قياسه على
التلبية والتكبير في طريق العيد لعدم
شرط القياس على ان التلبية
والتكبير لم يشرع الجهر بهما الا لكل فرد
بنفسه لا بهيئة الاجتماع والاتفاق
بمراعاة الانتظام والابتداء في الحروف
فان ذلك كله حرام في الذكر كما حرم في
قراءة القرآن و قد اعتاد هؤلاء الجواب
بان يقولوا هذه بدعة حسنة فيظنون
ان كل ما استحسنته نفوسهم فهو حسن
وربما استدلوا بحديث ما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وقد تقدم
ان البدعة الحسنة ما كان على قياس
اصل من اصول الشرع والحديث
المذكور موقوف من قول ابن مسعود
رضه اخرجه احمد في كتاب السنة وكذا

بدعة حسنة

اخرجه البزار والطبالسي والطبراني
وابو نعيم ولا شك ان ليس اللام
في المسلمون لمطلق الجنس ولا
للاستغراق الحقيقي بل اما للعهد
المذكور في قوله فاختار له اصحابا
فيكون المراد الصحابة فقط واما
لاستغراق خصائص الجنس
وهي التي تخلفها كل مجاز كزيد الرجل
علما اي الكامل في هذه الصفة فيراد
اهل الاجتهاد والعلماء الجامعون
في كل زمان فهم الكاملون في صفة
الاسلام ومثله قوله ﷺ لا يجتمع امتي
على ضلالة فان المراد به اهل الاجماع
على ان هذا يصح ان يراد به جميع الامة
اي لا يجتمع جميع امتي في زمان من الازمنة
على ضلالة كما اجتمع اليهود والنصارى
على الضلالة في بعض الازمنة فعلم ان
المراد ما راه الصحابة او اهل الاجماع
في كل عصر حسنا فهو عند الله حسن
وما راوه قبيحا فهو عند الله قبيح وقد
قررنا انهم اجمعوا على كراهة رفع الصوت
بالذكر مع الجنازة فيكون عند الله مكروها

المراد الحديث

و البدعة الحسنة تنقسم الى فرض
كفاية كتعلم علم الكلام للرد على اهل

اقسام البدعة الحسنة

البدع والى مستحب كتصنيف كتب
العلم وبناء المدارس والربط و
نحو ذلك والى مباح كالتوسع في الاطعمة
ونحوها ويوجد ذلك في العبادات
البدنية كالصلوة والصوم والقراءة
والذكر وذلك لان البدع الحسنة
انما يكون فيما حدث سببه بعد الصدر
الاول او زال المانع منه والعبادات
الخالصة البدنية ليست كذلك فلا يكون
البدعة فيها الا مستحبة لانها كانت تاركة
على اهل الصدر الاول اذ ترك الفعل
لا يكون الا اما لعدم الحاجة اليه او
لمانع يمنعه عنه او لعدم التنبه له او
للتكاسل او للكراهية والاول لان
مستغنيان في العبادات المحضة
لان الحاجة الى التقرب بها الى الله
لا تنقطع ولم يكن منها مانع بعد ظهور
الاسلام وغلبة اهله وكذا الاستدراك
بعدم التنبه او بالتكاسل اذ لا يجوز
ظن ذلك بالنبي ﷺ وجميع اصحابه
فلم يبق الا الكراهة ولم يوجد عبادة
خالفته هي بدعة حسنة اجماعا وكل

البدع

في العبادات الخالصة فهي مكروهة
والا لما فاتت اهل الصدر الاول ولانها
لا بد ان تدافع سنة واما الاعتراض
على مثل عبد الله بن مسعود بسبب
انه لما اخبر بالجماعة الذين يجلسون في
المسجد بعد الغروب فيهم رجل يقول
كبروا الله كذا كذا وسبحوه كذا كذا
واحمدوه كذا وكذا فيفعلون فخرجهم
فقال انا عبد الله بن مسعود والله
الذي لا اله غيره لقد جئتم ببدعة
ظلماء او لقد فقتم اصحاب محمد علما
اي بان فعله ذلك يدخل تحت قوله
تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله
ان يذكر فيها اسمه فنا شئ عن عدم
التأمل في معنى الاية باعتبار تركيبها
فانه محل ان تذكر النصب على انه
ثاني مفعولي منع وحينئذ يفهم منه
السلب الكلي وهو ينتقض بالايجاب
الجزئي فان من قال منعت فلانا
عطائي لا يصدق اذا اعطاه نوعا
من العطاء وانما يصدق بمنع جميع
انواع الذكر فعلى هذا لا يصدق على
انه مانع مساجد الله ذكر اسم الله الا

منع جواز الذكر في المسجد

بمنع

بمنع جميع انواع الذكر لا بمنع نوع
واحد من الذكر وهو البدعة مع عدم
منع ما سواه وكذا ان كان نصبه
بنزع الخافض اي من ان يذكر فهو بمنزلة
قولك منعته من عطائي وان نصب
على انه مفعول له اي كراهة ان يذكر
فاظهر فان فعله رضي لاجل كراهة
ذكر اسم الله بل انما هو لكراهة البدعة
واذا وجب صون المساجد عن
الامور المباحة كالبيع والشراء وانشاد
الضالة فصونها عن فعل البدع المكروهة
اوجب وبالله التوفيق

مجرب لدفع الساجه بسم الله الرحمن الرحيم ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله

يكتب هذه الآية الكريمة ويعلق على ناصية الدابة بعد العصر